

تعليمات بشأن وثيقة تأمين الحوادث الشخصية الخاصة بالمشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات رقم () لسنة 2023

صادرة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (12) من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية وتعديلاته رقم 114 لسنة 2016

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بشأن وثيقة تأمين الحوادث الشخصية الخاصة بالمشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات، ويعمل بها بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

(أ) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون السياحة النافذ.
- النظام : نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية النافذ.
- الوزارة : وزارة السياحة والآثار.
- المكتب : المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المرخصة بموجب أحكام النظام.
- البرنامج : برنامج رحلة سياحة المغامرات الذي ينظمه المكتب في المملكة، وفق تعليمات أسس وشروط تنظيم رحلات سياحة المغامرات النافذة، وتشمل جميع أنشطة سياحة المغامرات المحددة فيها.
- المشارك : الافراد من متلقي الخدمة المشاركين في البرنامج.
- الشركة : شركة التأمين الحاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب احكام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ لتقديم المنافع التأمينية الواردة في هذه التعليمات.

- الحالة المرضية الطارئة : الوضع الذي يحتاج فيه المشارك الى مساعدة طبية عاجلة.
- الحادث : حدث فجائي غير مخطط له وغير مقصود يصاب به المشارك في جسمه بواسطة عنصر خارجي، يؤدي الى إصابة جسدية.
- المؤسسة الصحية : أية مؤسسة صحية عامة أو خاصة مرخصة لمزاولة أيا من المهن الطبية أو الصحية وفقا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
- وثيقة تأمين** : وثيقة تأمين الحوادث الشخصية الصادرة وفق أحكام هذه التعليمات.
- (ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد أحكام وشروط إصدار وثيقة تأمين للمشاركين في برنامج رحلات سياحة المغامرات تتضمن المنافع التأمينية وحدودها والاستثناءات التي ترد عليها ضد الحوادث الشخصية التي يتعرض لها المشارك في البرنامج.

المادة 4

- (أ) على المكتب الطلب الى الشركة إصدار وثيقة تأمين للمشارك في البرنامج، تغطي المنافع التأمينية التالية:
1. تكاليف نقل المصاب بحالة مرضية طارئة أو حادث الى أقرب مؤسسة صحية من مكان الحادث.
 2. نفقات العلاج الطبي الناجمة عن الحادث الذي يتعرض له المشارك .
 3. التعويض عن حالات الوفاة والعجز الكلي او الجزئي الناجمة عن حادث.
- (ب) يجب ألا تقل حدود مسؤولية الشركة في التعويض عن الضرر لتغطية المنافع التأمينية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحدود المبينة أدناه لكل مشارك وعلى النحو التالي:

نوع المنفعة التأمينية	حدود المسؤولية
▪ نفقات العلاج الطبي الناجمة عن الحادث الذي يتعرض له المشارك.	▪ مبلغ (5000) آلاف دينار أردني، وبسقف (1000) دينار لتغطية علاج وجراحة اللثة والاسنان الناجمة عن الحادث من ضمن هذا المبلغ.

- تكاليف نقل المصاب بحالة طارئة أو حادث الى أقرب مؤسسة صحية من مكان الحادث .
- مبلغ (2000) دينار أردني.

- التعويض عن حالات الوفاة والعجز الكلي او الجزئي الناجمة عن حادث.
- 1. مبلغ (5000) آلاف دينار أردني ويكون ورثة المستفيد هم ورثة المشارك الشرعيين او ممثلهم القانوني.
- 2. العجز الكلي الدائم للمشارك الناتج عن حادث: مبلغ (5000) آلاف دينار أردني.
- 3. العجز الجزئي الدائم للمشارك الناتج عن حادث: مبلغ (5000) آلاف دينار أردني مضروبة بنسبة العجز.

(ج) يكون الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التغطيات التأمينية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة كافة مبلغ (10.000) آلاف دينار أردني للمشارك.

المادة 5

- (أ) تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع البرامج المنظمة من قبل المكاتب.
- (ب) تسري أحكام وشروط هذه التعليمات على المواطنين الأردنيين والأفراد المقيمين في المملكة، وعلى السياح الأجانب المشاركين بالبرنامج ما لم يكن لديهم تأمين خاص بهم يغطي المنافع التأمينية الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات.
- (ج) لا يجوز إلغاء وثيقة تأمين، إلا إذا قدم المكتب وثيقة تأمين أخرى محلها أو بإلغاء البرنامج، وفي حالة إلغائها يحق للمشارك أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً أو نسبة من قيمة قسط وثيقة التأمين يحددا في وثيقة التأمين على ألا يكون هنالك حوادث او مطالبات مدفوعة او مبلغ عنها.

المادة 6

تكون مدة سريان وثيقة التأمين محددة بمدة البرنامج، تبدأ من وقت بدئه وتنتهي بانتهائها.

المادة 7

(أ) يزود المكتب الشركة بجميع البيانات أو المعلومات اللازمة لإصدار وثيقة التأمين من قبل الشركة.
(ب) على المكتب إضافة بند يتضمن بيانات وثيقة التأمين الى عقد بيع البرنامج المبرم بينه وبين المشارك.
(ج) على المكتب تزويد الوزارة بقائمة تتضمن اسماء المشاركين في البرنامج ورقم وثيقة التأمين الخاصة بكل مشارك عند الطلب، ولهذه الغاية على المكتب الاحتفاظ بهذه القوائم لمدة شهر من تاريخ انتهاء البرنامج.

المادة 8

(أ) تشمل تغطية منفعة "نفقات العلاج الطبي الناجمة عن حادث" المشار اليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (4) من هذه التعليمات ما يلي:

1. تغطية أجور المعالجات الطبية والفحوصات والتحليل المخبرية والاشعة والادوية ولوازم العلاج الموصوفة من قبل الطبيب المعالج داخل المؤسسة الصحية، بما في ذلك التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح الرؤية، والاجهزة التعويضية ومساعدات السمع أو الرؤية، وإعادة التأهيل.
2. تكاليف العمليات الجراحية العلاجية التي يتم اجراؤها داخل المستشفى، بما في ذلك تلك التي لا تحتاج الى قضاء ليلة او أكثر، ولكنها تحتاج الى رعاية طبية داخل المستشفى.
3. تغطية كاملة للإقامة والعناية الحثيثة والتي تشمل التصوير الطبقي والرنين المغناطيسي والفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية وأجور الأطباء من إشراف وتخدير وعمليات ولوازم العلاج وأي خدمات أخرى داخل المستشفى.

(ب) لا تشمل التغطية التأمينية لتأمين "نفقات العلاج الطبي الناجمة عن الحادث الذي يتعرض له المشارك" و"الوفاة والعجز الكلي او الجزئي الناجمة عن حادث" إذا كانت ناتجة عما يلي:

1. الأمراض العقلية، والنفسية.
2. رفض و/أو تأخير من جانب المشارك أو الاشخاص المسؤولين عنه في عملية وطريقة النقل المقترح من قبل الشركة، والموافق عليه من قبل خدماتها الطبية.
3. أي علاج او تحاليل مخبرية او الادوية والعقاقير من غير وصفة طبية من قبل الطبيب المعالج.
4. عن الفيضانات او اي نوع من الكوارث الطبيعية كالأعاصير والانفجارات البركانية والانزلاق الأرضي او الحرب والاعمال الحربية والحرب الاهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو اخطار الطاقة النووية.
5. مشاركة عمدا في مشاجرة، او تحديات، او رهونات، أو ارتكاب جنائية، أو جنحة قصدية، أو اعمال جرمية بما في ذلك الاعمال التي يقوم بها المشارك وهو تحت العلاج النفسي إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الضرورة.
6. محاولة الانتحار او ايداء الذات المتعمد إلا إذا كانت عن غير إدراك أو ارادة.
7. عن ادمان الكحول والمخدرات والمواد التي تسبب الهلوسة.

8. الانخراط في نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات أو سباق الدرجات النارية، الملاكمة والمصارعة بأي شكل من أشكالها والفنون القتالية، القفز بالمظلة والسقوط الحر، المشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات المماثلة والرياضات الشتوية مثل التزلج على الجليد، ويستثنى من هذه النشاطات الخطرة الطيران بالمنطاد وركوب الخيل والدرجات النارية والسباحة والألعاب المائية لغايات الترفيه.

المادة 9

تسدد التكاليف المالية الناجمة عن تغطية المنافع التأمينية المنصوص عليها في هذه التعليمات من الشركة، على أن تتضمن وثيقة التأمين الحالات والشروط التي يجوز فيها التسديد المباشر من قبل المشارك ومن ثم إحضار فواتير لتحصيلها من الشركة.

المادة 10

كل مكتب يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

وزير السياحة والآثار

مكرم مصطفى القيسي